

Distr.: General
16 December 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والأربعون

٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين
الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة
الأمم المتحدة

المسائل المواضيعية المعروضة على لجنة وضع المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

يقوم هذا التقرير على سرد للأنشطة التي اضطلع بها في الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة بشأن مسألتَي حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة اللتين يوجد بينهما ترابطا لا انفصام له.

ويعالج التقرير حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة في جزأين منفصلين ويركز أساسا على أحد أشكال العنف الذي اتخذ أبعادا عالمية واسترعى اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة وهو الاتجار بالنساء والفتيات. ويختتم التقرير بمجموعة من التوصيات التي وُضعت لتتخذ فيها لجنة وضع المرأة.

* E/CN.6/2003/1

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولا - مقدمة
٣	١٢-٤	ثانيا - حقوق الإنسان للمرأة
٦	٥٩-١٣	ثالثا - العنف ضد النساء والفتيات
٦	٢١-١٣	ألف - لحة عامة
٩	٥٩-٢٢	باء - الاتجار بالنساء والفتيات
		١ - الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتصل بالاتجار بالنساء
٩	٣٣-٢٣	والفتيات
١٢	٣٤	٢ - الجهود الإقليمية المبذولة مؤخرا بشأن الاتجار بالنساء والفتيات ..
١٣	٥٩-٣٥	٣ - اجتماع فريق الخبراء بشأن "الاتجار بالنساء والفتيات"

أولا - مقدمة

١ - وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤/٢٠٠١ ستستعرض لجنة وضع المرأة، في جملة المسائل المواضيعية المعروضة عليها، مسألتى "حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، حسب ما حُدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين".

٢ - ويستند هذا التقرير إلى سرد للأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة، ولا سيما منذ اعتماد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين في عام ٢٠٠٠ المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١) بخصوص مسألة حقوق الإنسان للمرأة، ومسألة العنف ضد المرأة اللتين تربطهما ببعضهما صلة وثيقة لا انفصام لها. وتعتبر جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بها، انتهاكات لغالبية أو لجميع حقوق الإنسان الأساسية. وسوف يعالج هذا التقرير مسألة حقوق الإنسان للمرأة، ومسألة العنف ضد المرأة في جزأين منفصلين على غرار الشكل الذي اتبعه منهاج عمل بيجين، الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢) الذي يعالج هاتين المسألتين في "بجالي اهتمام حاسمين" منفصلين. وعلاوة على ذلك، فبسبب الطابع الواسع الذي تتسم به مسألة العنف، فإن هذا التقرير سوف يركز بالدرجة الأولى على أحد أشكال العنف الذي اتخذ أبعادا عالمية واسترعى اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، وهو الاتجار بالنساء والفتيات.

٣ - ورغبة في الإسهام في إجراء تحليل لمسألة الاتجار غير المشروع، قامت شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع مكتب شؤون المخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة سابقا، بتنظيم اجتماع لفريق خبراء بشأن "الاتجار بالنساء والفتيات" عُقد في غلين كوف، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وترد في هذا التقرير النتائج والتوصيات التي تمخضت عن اجتماع فريق الخبراء الذي حضره خبراء من مناطق مختلفة وممثلون عن كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

ثانيا - حقوق الإنسان للمرأة

٤ - ازدادت درجة الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) في عام ١٩٩٣ اللذين أكدوا فيهما أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي حقوق غير

قابلة للتصرف كما أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العامة. وأكد منهاج عمل بيجين على ضرورة تعزيز وحماية تمتع جميع النساء طيلة دورة حياتهن بصورة كاملة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥ - ويوفر منهاج عمل بيجين إطاراً لترجمة قانون حقوق الإنسان إلى أعمال ملموسة ترمي إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. ويتبع منهاج العمل في مجال الاهتمام الحاسم (الهدف الإستراتيجي) الأول منه على وجه الخصوص "حقوق الإنسان للمرأة" نهجاً شاملاً تجاه حقوق الإنسان للمرأة. ويتناول منهاج العمل في الفقرة ٢٢٤ منه الروابط القائمة بين حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة ويدعو في تلك الفقرة إلى "اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة والعامة والقضاء على تلك الأشكال، سواء كانت مرتكبة أو مسموح بها من الدولة أو من الأشخاص العاديين". كما عولجت مسألة حقوق الإنسان للمرأة في مجالات اهتمام أخرى مذكورة في منهاج العمل، بما في ذلك الهدف الاستراتيجي دال "العنف ضد المرأة".

٦ - وجرى التأكيد من جديد على أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لمنهاج عمل بيجين. فقد دعت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة إلى تهيئة بيئة مواتية ووضع وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي التمتع بجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية - والحريات الأساسية، كجزء من الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام (الفقرة ١٠١ (سين)). ودعت كذلك إلى تهيئة بيئة لا تتحمل وجود انتهاكات لحقوق النساء والفتيات (الفقرة ٦٨ (أ))، وإلى اتخاذ تدابير، من خلال جملة أمور، منها دعم وتعزيز الآليات القائمة المنوط بها مقاضاة المتركبين لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بغية وضع حد للإفلات من العقاب (الفقرة ٩٩ (ب)).

٧ - ومنذ اعتماد الوثيقة الختامية، تم إحراز تقدم ملموس في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما من خلال اعتماد معاهدات على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٤). ومن أحدث التطورات التي حصلت على الصعيد الإقليمي العمل الجاري على اعتماد بروتوكول خاص بحقوق المرأة في أفريقيا ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

٨ - وعلى الصعيد الدولي، حدث كذلك تطور هام وهو بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، (لغاية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، انضم ٤٨ بلداً إلى البروتوكول

الاختياري). وعلاوة على ذلك، بدأ سريان بروتوكولين اختياريين ملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال وصور الأطفال الخلية، وبشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وقد دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٠ على التوالي (لغاية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، انضم ٤٣ بلدا إلى البروتوكولين الاختياريين).

٩ - وقرر النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون المنشأة في عام ٢٠٠٢ اختصاص المحكمة الخاصة بمحاكمة الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة ٣ منه والمنصوص عليها كذلك في اتفاقيات جنيف وهي تشمل "الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك العرض". وقرر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥) الذي دخل حيز النفاذ في السنة ذاتها اختصاص المحكمة بمحاكمة جرائم العنف الجنسي مثل الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري باعتبارها جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. ويتضمن النظام الأساسي أيضا حكما ينص على تطبيق عدالة تراعي الفوارق بين الجنسين، تشمل تدابير لحماية المجني عليهم والشهود، فضلا عن تحقيق تمثيل عادل بين القضاة من الجنسين.

١٠ - وثمة إشارة واضحة تدل على زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان للمرأة في مجال السلم والأمن، وهي تتمثل في اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي يبرز الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حل الصراعات، وأهمية اتخاذ تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها (الفقرة ٨). ومتابعة لذلك القرار، أُجريت دراسة اتخذت أساسا لتقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن المرأة والسلام والأمن^(٦) والذي اشتمل على مسائل تتعلق بالمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في أثناء الصراعات المسلحة. ويتزايد تدريجيا إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام). فعلى سبيل المثال، اشتملت فرقة العمل المتكاملة التابعة للبعثة المنشأة في أفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على خبراء في مسألتَي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، سعيا لكفالة إيلاء اهتمام كافٍ لهاتين المسألتين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

١١ - وفي السنوات الأخيرة، قامت لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة بعمل حثيث في مضمار تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. وفي هذا السياق، قامت اللجنتان كلتاهما، انطلاقاً من قرار الأولى ٤٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وقرار الثانية ٥/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ باعتماد خطط عمل مشتركة - تقوم بإعدادها سنوياً شعبه النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - غايتها إدماج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة الرئيسية.

١٢ - وفيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان أيضاً قرارات مختلفة تناولت فيها طائفة محددة من حقوق الإنسان، من بينها مساواة المرأة في الملكية، وإمكانية حصولها على الأرض والتحكم فيها، ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (القرار ٤٩/٢٠٠٢)، وإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (القرار ٥٠/٢٠٠٢). وبخصوص النقطة الأخيرة، حثت لجنة حقوق الإنسان، في جملة أمور، "على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن اللجنة [لجنة حقوق الإنسان]، واللجنة الفرعية ومختلف آليات حقوق الإنسان..." وأنشأت آليات خارج نطاق الاتفاقيات، منها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بموجب قرارها ٩/٢٠٠٠ و ٥٧/٢٠٠١ و ٣١/٢٠٠٢ على التوالي. ودعي هؤلاء المقررين الخاصين إلى مراعاة المنظور الجنساني في عملهم.

ثالثاً - العنف ضد النساء والفتيات

ألف - لمحة عامة

١٣ - كما ذكر أعلاه موضوع "العنف ضد النساء والفتيات" هو أحد مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين الذي يحدد أشكالاً مختلفة من العنف ضد النساء منها الضرب وأعمال العنف المتعلقة بالمهر، والاعتصاب في إطار الزواج، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال، والاعتصاب، والإيذاء الجنسي، والتحرش الجنسي، والاتجار بالنساء والفتيات والإكراه على البغاء. ويعالج أيضاً أشكالاً خاصة من العنف ضد المرأة في حالات الصراع المسلح، وبخاصة أعمال القتل والاعتصاب المنظم والرق الجنسي والحمل القسري، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري؛ والإكراه على استخدام وسائل منع الحمل أو استخدامها قسراً، ووأد الإناث، وانتقاء جنس المولود قبل الولادة (الفقرتان ١١٤ و ١١٥).

١٤ - وقد أكدت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة من جديد ضرورة إزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق شن حملة دولية شعارها "عدم التسامح إطلاقاً" بشأن العنف الموجه ضد المرأة (الفقرة ٨٧). ودعت الوثيقة أيضاً إلى "زيادة التعاون واستجابة السياسات العامة والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وغير ذلك من تدابير الحماية والتدابير الوقائية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات، ووآد البنات، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم العاطفة، والجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والموت المرتبطان بالمهر، والقذف بالأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر والقسري". (الفقرة ٩٦)

١٥ - ومنذ اعتماد الوثيقة الختامية، اتخذت خطوات هامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل معالجة مسألة العنف ضد النساء والفتيات. فعلى الصعيد الوطني، أجرت دول عديدة من الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تغييرات كبيرة في تشريعاتها من أجل القضاء على العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المتري. فعلى سبيل المثال، قدمت إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السابعة والعشرين التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٢ ودورتها الاستثنائية التي عقدت في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تقارير من أرمينيا وأوكرانيا^(٧) وبربادوس وسانت كيتس ونيفيس وسورينام وغواتيمالا وهنغاريا^(٨) عن المبادرات التشريعية التي تم الاضطلاع بها من أجل مكافحة العنف المرتكب ضد المرأة.

١٦ - وتتصدى دائماً الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، في الاستنتاجات التي تتفق عليها والقرارات التي تتخذها لمختلف أشكال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات.

١٧ - وقد اعتمدت لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين التي عقدت في عام ٢٠٠١ استنتاجات تم الاتفاق عليها بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٩)، أوصت فيها، في جملة أمور، بتعزيز التدابير العملية المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. كما اعتمدت استنتاجات تم الاتفاق عليها بشأن التمييز بسبب نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، وبخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذكرت أن العنف المرتكب

ضد النساء والفتيات يشكل عقبة رئيسة تحول دون بلوغ الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وتحقيق التنمية وإحلال السلام، وأن ممارسة العنف ضد المرأة تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بها وحرياتها الأساسية وتعوق ممارسة المرأة لهذه الحقوق والحريات أو تبطلها.

١٨ - واتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، التي عقدت في عام ٢٠٠١، والثامنة والخمسين، التي عقدت في عام ٢٠٠٢، قراراتين بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بصفة عامة (القراران ٤٩/٢٠٠١ و ٥٢/٢٠٠٢)، وقرارات تحدد فئات بعينها من النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف (القرار ٥٨/٢٠٠٢ المتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات، والقرار ٥٩/٢٠٠٢ المتعلق بحماية المهاجرين وأسرههم والقراران ٥٢/٢٠٠١ و ٦٢/٢٠٠٢ المتعلقان بحقوق الإنسان للمهاجرين).

١٩ - وقد ركزت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مظاهر معينة من مظاهر العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك أشكال الرق المعاصرة، والاعتصاب المنظم، والاستعباد الجنسي، والممارسات الشبيهة بالرق، والممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، من قبيل تشويه الجهاز التناسلي للإناث، وذلك على النحو الذي تبينه قراراتها ١٤/٢٠٠١ و ٢٠/٢٠٠١ و ١٣/٢٠٠١، على التوالي.

٢٠ - وقد استمرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، في التصدي لقضية العنف. فقدمت الأولى إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان تقريراً عن الممارسات الثقافية في الأسرة التي تشكل عنفاً ضد المرأة^(١٠)، في حين قدمت الثانية تقريراً يسلط الضوء على طرق اضطلاع القطاع الخاص بدور استباقي وتفاعلي في مجال الرد على انتهاكات حقوق الطفل المتعلقة بالبغاء^(١١).

٢١ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين قرارات مختلفة تتناول مسألة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القرار ٦٦/٥٥ المتعلق بالعمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، والقرار ٦٨/٥٥ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين القرارين ١٧٩/٥٧ و ١٨١/٥٧ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ذوي الطابع المماثل.

باء - الاتجار بالنساء والفتيات

٢٢ - الاتجار بالنساء والفتيات شكل خطير من أشكال العنف المرتكب ضدهن، كما أنه انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهن. وتعرض لهذه المسألة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (المادة ٦)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ (المادة ٢ (ب)). وعلى الصعيد الإقليمي، تغطي هذه المسألة اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (المادة ٢).

١ - الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتصل بالاتجار بالنساء والفتيات

٢٣ - رغم أن الاتجار بالنساء والفتيات كان مثار قلق المجتمع الدولي منذ عهد طويل، فقد أوليت هذه المسألة تركيزاً خاصاً في العقد الماضي. ففي عام ١٩٩٤، اتخذت لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين القرار ٦/٣٩ الذي دعت فيه الحكومات إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال من خلال اتخاذ تدابير منسقة على الصعيدين الوطني والدولي، مع القيام في الوقت نفسه بإنشاء مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالنساء والأطفال أو تعزيز القائم منها، وكفالة تزويد أولئك الضحايا بالمساعدة الضرورية، بما فيها خدمات الدعم القانوني المتاحة لغويًا وثقافيًا، بهدف توفير كامل الحماية والعلاج لهم وإعادة تأهيلهم.

٢٤ - ويجري تناول مسألة الاتجار بالنساء والفتيات في منهاج عمل بيجين، في إطار الهدف الاستراتيجي دال - ٣، "القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار". ويدعو المنهاج الحكومات إلى النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وبالرق، وفي إنفاذها؛ وإلى اتخاذ تدابير ملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء والأشكال الأخرى لاستغلال الجنس لأغراض تجارية، وحالات الزواج بالإكراه والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات. وقد شدد من جديد على هذه التدابير في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المتعلقة بالاستعراض الذي يجري لمنهاج عمل بيجين كل خمس سنوات. والحكومات مطالبة في هذه الوثيقة بالنظر في القيام، في سياق الإطار القانوني ووفقاً للسياسات الوطنية، بمنع محاكمة ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والفتيات، بسبب الدخول والإقامة غير القانونيين، مراعاة لأنهن من ضحايا الاستغلال (الفقرة ٧٠ (ج)).

٢٥ - وأكد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في وثيقته الختامية^(١٢) الحاجة العاجلة إلى منع ومكافحة واستئصال جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

ولا سيما النساء والأطفال، وسلّم بأن ضحايا الاتجار معرضون بشدة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الفقرة ٣٠). وحث المؤتمر الدول على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة على جميع الصعد من أجل منع ومكافحة واستئصال جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، وذلك من خلال اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع، تشمل تدابير تشريعية وحملات وقائية وعمليات تبادل للمعلومات.

٢٦ - وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٥٤ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حسب المشار إليه أعلاه. ويُلزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي بواسطة ترتيبات إقليمية متعددة الأطراف وترتيبات ثنائية تتعلق بمنع المسؤولين عن الأعمال التي تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والسياحة الجنسية عن ارتكاب هذه الأفعال، واعتقالهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

٢٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويرمي هذا البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم؛ وتعزيز التعاون الدولي على تحقيق هذه الأهداف (وحتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، انضم ٢١ بلدا إلى هذا البروتوكول).

٢٨ - وفي عام ٢٠٠٠، اتخذت الجمعية العامة القرار ٦٧/٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي حثت فيه الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها من خلال وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشمل أمورا منها التدابير التشريعية والحملات الوقائية وتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وحمايتهم وإعادة إدماجهم ومحاكمة جميع المجرمين الضالعين في هذه الأفعال، بمن فيهم الوسطاء. كما شجعت الجمعية العامة على تبادل المعارف وأفضل الممارسات. وفي وقت لاحق، اتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة

والخمسین القرار ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات.

٢٩ - واتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين التي عقدت في عام ٢٠٠١ والثامنة والخمسين التي عقدت في عام ٢٠٠٢ القرارين ٤٨/٢٠٠١ و ٥١/٢٠٠٢ المتعلقين بالاتجار بالنساء والفتيات. كما تناولت اللجنة بعض جوانب الاتجار في قرارها ٥٩/٢٠٠٢ المتعلق بحماية المهاجرين وأسرهم، وفي بعض القرارات الأخرى. وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عقدت في عام ٢٠٠١، أدرجت اللجنة في جدول أعمالها بنداً فرعياً بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم. وفي القرار ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، دعت اللجنة الفرعية الدول إلى أن تضع إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع في إطار لحقوق الإنسان، حتى يمكن توفير الحماية الكاملة للضحايا وعدم معاملتهم كمهاجرين غير قانونيين. كما تناولت اللجنة الفرعية مسألة الاتجار بالأشخاص من خلال أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، الذي خصص دورته السادسة والعشرين التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لهذه المسألة.

٣٠ - وفي الدورة العاشرة التي عقدت في عام ٢٠٠٢، ناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مسألة الاتجار بالأشخاص، وأعربت عن تأييدها للبرامج العالمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسوف تتخذ اللجنة من الاتجار بالبشر موضوعاً خاصاً لدورتها الثانية عشرة التي ستعقد في عام ٢٠٠٣.

٣١ - وقد استمر عدد من المقررین الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان أيضاً في تناول مسألة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال والمهاجرين. وقد اقترحت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في التقرير الذي قدمته إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة^(١٣)، أن تولى أولوية لمسألة الاتجار ضمن جدول أعمال حقوق الإنسان الدولي. أما المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة فقد عرض في التقرير الذي قدمه إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة^(١٤) الخطوط العريضة لإجراء من المزمع اتخاذه للتحقيق في المعلومات الواردة، لا سيما فيما يتصل بشكاوى الأفراد التي يدعى فيها بوقوع حالات بيع للأطفال أو إشراكهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة. وقامت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين في التقرير الذي قدمته إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة^(١٥)، بتسليط الضوء على ضرورة مكافحة الفساد المرتبط بالاتجار وصياغة مشروع لتشريع وطني للمعاقبة على هذه الأنشطة غير القانونية التي تعرض المهاجرين لأسوأ أنواع الإيذاء.

٣٢ - وواصلت هيئات الأمم المتحدة الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان معالجة مسألة الاتجار غير المشروع أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف، وفي ملاحظاتها/ تعليقاتها الختامية وتعليقاتها العامة/توصياتها وغير ذلك من أعمال. فعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باتخاذ مجموعة من التدابير من أجل مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وذلك في تعليقاتها الختامية بشأن تقارير الاتحاد الروسي وأرمينيا وأستونيا وأوكرانيا وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وتونس والجمهورية التشيكية والدانمرك وسانت كيتس ونيفس وسورينام واليونان، في عام ٢٠٠٢. وتناولت لجنة حقوق الطفل، في دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين المعقودتين في عام ٢٠٠١، مسألة الاتجار بالأطفال في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير باراغواي وجمهورية ترانينا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والرأس الأخضر وغواتيمالا والكاميرون وكوت ديفوار. وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين المعقودتين في عام ٢٠٠١، بإدراج هذا الموضوع في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفنزويلا وكرواتيا. وتناولت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ٢٠٠١، مسألة الاتجار بالنساء والفتيات في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير جارجيا واليونان.

٣٣ - واتسع نطاق جهود منظومة الأمم المتحدة في ميدان الاتجار بالنساء والفتيات منذ اعتماد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وقد قُدم تقرير للأمم العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين^(١٦) يتضمن موجزا لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، أعد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مبادئ ومبادئ توجيهية موصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر^(١٧)، وهي تولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال.

٢ - الجهود الإقليمية المبذولة مؤخرا بشأن الاتجار بالنساء والفتيات

٣٤ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي تلزم بلدان الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، كما أنها تحدد أهدافا وغايات جديرة بالتحقيق. وثمة جهود إقليمية أخرى لمكافحة الاتجار، وهي: اتفاقية رابطة جنوب شرق آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، التي وُقعت في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والإعلان الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر،

الذي اعتمدته المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣ - اجتماع فريق الخبراء بشأن "الاتجار بالنساء والفتيات"

٣٥ - يوجز الفرع الثاني مناقشة اجتماع فريق الخبراء، الذي عُقد بغيلينكوف في نيويورك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كما يسلط الضوء على توصيات هذا الفريق.

الزيادة في الاتجار بالنساء والفتيات

٣٦ - يشكل الاتجار بالبشر أسرع الأشكال تزايدا في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يتضمن مكاسب هائلة ومخاطر منخفضة جدا. ويزدهر هذا الاتجار لأن ثمة دولا عديدة لا توجد فيها قوانين مناسبة لمكافحة. وفي أحيان كثيرة، لا تعترف القوانين، عند سنّها، بالشخص المعرض للاتجار بوصفه ضحية من الضحايا. وقد يسرت العولمة تنقل الأشخاص والسلع والخدمات عبر الحدود الدولية بصورة أكثر حرية، مما أدى دون قصد إلى إخفاء العمليات السرية من قبيل الاتجار بالبشر. ولا يمكن ربط الاتجار بالمهجرة، أو حتى بالمهجرة غير المشروعة. ومع هذا، فإن، حالات الفقر والتفاوتات والتقييدات في سياسات الهجرة، بما فيها التقييدات القائمة بناء على نوع الجنس، تزيد من ضعف المهاجرين، ولا سيما النساء المهاجرات، وتسهم في الاتجار غير المشروع.

٣٧ - والاتجار بالنساء والفتيات أشد الأشكال إضرارا في مجال انتهاكات حقوق الإنسان. فهو يؤدي، تدريجيا أو كليا، إلى تخطيط الهوية الشخصية للمرأة وحقوقها في العيش بوصفها كائنا بشريا في مجتمع متمدن. والضحايا تتعرض في هذا الصدد للعنف والإذلال وانتهاك السلامة الشخصية، مما يصيبها في حالات كثيرة بجراح عقلية وبدنية تظل آثارها باقية طوال الحياة. والاتجار يمثل إنكارا للحق في حرية وأمن الشخص، والحق في البعد عن التعذيب والعنف والقسوة والمعاملة المهينة، والحق في الحصول على مسكن وأسرة، والحق في نيل التعليم والعمل، والحق في اكتساب الرعاية الصحية - أي كل ما يؤدي إلى العيش في إطار من الكرامة. وقد أشير، بحق إلى الاتجار غير المشروع باعتباره شكلا حديثا من أشكال الرق. ورغم هذا، فإن الدول لم تقم بعد بدمج اعتبارات واستراتيجيات حقوق الإنسان في قوانينها وسياساتها المتعلقة بالاتجار غير المشروع.

٣٨ - والحالات المعاصرة، التي تتصل بالصراعات المسلحة والقتل الداخلي تفضي أيضا إلى الاتجار غير المشروع. وثمة استهداف للنساء والأطفال، بصورة غير متناسبة، خلال تلك

الحالات، وهم يشكلون غالبية الضحايا. فأثناء الصراعات، تتعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك التعذيب والاغتصاب والحمل القسري والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والاتجار غير المشروع^(١٨). والنساء والأطفال يمثلون أيضا معظم اللاجئين والنازحين داخليا في العالم، مما يؤدي إلى مزيد من الضعف، ومما قد يفضي أيضا إلى الاستغلال على يد القائمين بالاتجار غير المشروع. وكما ذكر في تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس: الاتجار بالنساء والفتيات تمثل مشكلة الاتجار غير المشروع وشبكة انتهاكات حقوق الإنسان المتفرعة منها من أصعب المسائل وأكثرها إلحاحا، في مجموعة مسائل حقوق الإنسان المطروحة على الصعيد الدولي. وتشمل التعقيدات مختلف سياقات سياسية وأبعاد جغرافية مختلفة للمشكلة؛ واختلافات عقائدية ومفاهيمية في النهج؛ وسرعة تنقل وتأقلم القائمين بالاتجار غير المشروع؛ واختلاف أوضاع واحتياجات الأشخاص المتجر بهم؛ وعدم ملاءمة الإطار القانوني؛ وعدم كفاية البحث والتنسيق من جانب الجهات الفاعلة المعنية - على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي^(١٩). وكما سبق القول، لقد ترتبت على الاضطرابات السياسية والاجتماعية والاقتصادية زيادة في الاتجار بالنساء والفتيات.

٣٩ - ومن الصعب العثور على بيانات موزعة حسب نوع الجنس فيما يتصل بحجم الاتجار غير المشروع، ومع هذا، فإن الأدلة المتاحة تشير إلى أن النساء والفتيات يشكلن غالبية المتجر بهم. وللاتجار أبعاد تتعلق بالعرض والطلب. فمن ناحية العرض، تتمثل العوامل التي تجعل الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، عرضة للاتجار بهم في: العمليات الإنمائية التي تميزها اعتبارات تتصل بالطبقات أو بنوع الجنس أو بالانتماء العرقي، والتي تؤدي إلى تهميش المرأة، ولا سيما في مجال العمالة والتعليم؛ والتشرد من جراء الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان؛ وتفكك الأسر؛ والممارسات الثقافية المستندة إلى نوع الجنس والتمييز بسبب نوع الجنس والعنف القائم على نوع الجنس في الأسر والمجتمعات.

٤٠ - ومن ناحية الطلب، ساعدت العولمة على إيجاد قطاعات اقتصادية تستلزم عمالة رخيصة، تضطلع بها المرأة عادة. وهذه الحالة، التي تقترب بسياسات هجرة تقييدية، تولد أسواقا للاتجار غير المشروع. ومن العوامل الأخرى المساهمة: المقايضات الاقتصادية والسياسية فيما بين المسؤولين الرسميين ووكالات إنفاذ القوانين، والتي تجعل من الاتجار مغامرة عالية الربح منخفضة المخاطرة؛ والنزعة الاستهلاكية؛ والطمع وانحطاط القيم؛ مما يؤدي إلى استغلال ضعف البشر إزاء الاتجار غير المشروع.

٤١ - وكثيرا ما يقع الاتجار غير المشروع في سياق الهجرة. فالحرمان في بلدان المنشأ يولد ضغوطا تدفع إلى الهجرة إلى بلدان أكثر ثراء. وصعوبات الوصول إلى المعلومات والاتصالات الموثوقة والأمية والحواجز اللغوية، التي تواجهها النساء المهمشات، تجعل هؤلاء النساء عرضة للاتجار غير المشروع.

مسائل واستراتيجيات مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات

نهج يستند إلى حقوق الإنسان ونوع الجنس

٤٢ - يشكل المنظور الذي يراعي نوع الجنس وحقوق الإنسان عنصرا أساسيا في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. وينبغي لاستراتيجية مكافحة الاتجار غير المشروع، بالتالي، أن تتناول العنف القائم على نوع الجنس، الذي يشمل التمييز والعنصرية بسبب نوع الجنس. والبنى القائمة على سيادة الأب والتي تشجع وتعزز الطلب على أجساد النساء والأطفال وتحولها إلى سلع تجارية؛ والممارسات الثقافية وتركيبات العلاقات الاجتماعية التي تنتهك الكرامة الإنسانية للمرأة والتي تتسم بطابع من الاستغلال والإذلال على نحو متواصل؛ وحرمان المرأة من المساواة في المركز الاجتماعي بالنسبة إلى وصولها إلى الملكية وحصولها على الاستقلال الاقتصادي؛ والتأنيث الدائم للفقر؛ وهذا كله يشجع على تهيئة بيئة مواتية للاتجار غير المشروع. واستراتيجيات وبرامج مكافحة الاتجار غير المشروع تمثل تدخلات فورية طويلة الأجل على حد سواء، وينبغي أن توفر أطرا مناسبة للقضاء على الاتجار غير المشروع.

٤٣ - وينبغي لكل إجراء متخذ لمكافحة الاتجار غير المشروع أن يكون متمشيا مع معايير حقوق الإنسان السائدة؛ ولا يجوز له أن يفضي إلى الإمعان في وصم وتهميش النساء والفتيات اللائي تعرضن للاتجار بهن.

إطار قانوني

٤٤ - طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ينبغي الاضطلاع بالتحقيقات والمقاضاة والمعالجة بشأن الاتجار غير المشروع باعتباره جريمة خطيرة مرتكبة في إطار من الجريمة المنظمة. ومع هذا، فإن استجابة نظام العدالة الجنائية حتى الآن لم تكن كافية. ولا يزال الاتجار غير المشروع يتضمن أرباحا كبيرة للمتجرين، مع ضالة مخاطره إلى حد بعيد. ومن الضروري لاستراتيجية مكافحة الاتجار

غير المشروع أن تتضمن المقاضاة والمعاقبة، على نحو فعال، وهيئة آليات قانونية لتعزيز حقوق الضحايا.

٤٥ - وينص إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على أنه يمكن اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قُبض عليه أو قُوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. وهذا التعريف يعني ضمنا أنه يجب كفالة حماية حقوق الشخص الذي كان عرضة للاجتار، فهذا الشخص، ذكرًا كان أم أنثى، ضحية من الضحايا، ولا يقتصر توفير هذه الحماية على الحالات التي يقوم فيها هذا الشخص بالشهادة أو الحالات التي تفضي فيها هذه الشهادة إلى القبض على مرتكب الجريمة وإدانته. وعلاوة على ذلك، فإن الإعلان يشدد على الحاجة إلى تيسير اتسام العمليات الإدارية والقضائية بسرعة الاستجابة لمتطلبات الضحايا، التي تشمل، في جملة أمور، ضمان سلامتها وسلامة أسرها وسلامة من شهدوا لصالحها من أي تهديد أو انتقام.

٤٦ - وبإطار المبادئ والقواعد المحددة لإجراء محاكمة عادلة، ينبغي أن تتخذ إجراءات مواتية للضحية، في ضوء مراعاة الحالة الفريدة لضحية الاجتار غير المشروع، وخاصة آثار الصدمات المترتبة على العنف، وفقدان حرية الإرادة واحترام الذات، والحياة والنماذج النمطية المتصلة بكون الضحية من الأجانب غير الشرعيين أو من البغايا.

٤٧ - وستكون هناك أهمية أيضا لكفالة أن يضمن التشريع الوطني تمكين الشخص الذي كان عرضة للاجتار من الوصول إلى العدالة، بما في ذلك حماية الشرطة والتمثيل القانوني والتعويض.

٤٨ - دعم الضحايا وتمكينهم. يواجه الأشخاص المتجر بهم، وخاصة النساء والفتيات، نتائج سلبية كنتيجة لنقص التشريعات والملائم من الإجراءات التي تهدف إلى دعمهم وحمايتهم. والضحايا لا ينظر إليهم كضحايا ولذلك لا يحصلوا على الدعم والحماية الملائمين. وقد يجرم الضحايا لعبور الحدود بشكل غير قانوني؛ أو بسبب جرائم لها صلة بكون الضحية من المهاجرين الذين لا يحملون أوراقا رسمية أو بسبب كون الضحية من العاهرات أو بسبب جرائم ذات صلة بالبغاء، أو بسبب العمل بشكل غير قانوني أو لأسباب أخرى.

٤٩ - وإذا جرى ترحيل الضحايا دون مساعدة فقد يعاد الاجتار بهم مرة أخرى. وعلاوة على ذلك فالضحايا غالبا ما يخافون قيام من اتجروا بهم بالانتقام منهم هم أنفسهم أو من

أسرهم. وفي حالة ما يتضمن الاتجار غير المشروع عبور الحدود بشكل غير قانوني تكون الضحايا غالبا بسبب وضعهم غير القانوني في بلدان المقصد، على خوف من الترحيل الفوري إذا طلبوا المساعدة وحاولوا الهروب من القائمين بالاتجار غير المشروع. وينبغي تحديد بدائل لإعادة إلى الوطن وإدراجها في التشريعات الوطنية.

٥٠ - وعلى ذلك من المهم إنشاء آلية إحالة مناسبة تقوم على حماية حقوق الإنسان وحاجة الضحايا إلى الحماية والمساعدة الفوريين. وينبغي إعطاء الضحايا من الأجانب إقامة مؤقتة وتصاريح عمل وفرصة لطلب اللجوء عندما تكون العودة الآمنة غير ممكنة.

٥١ - حقوق الطفل. يجري الاتجار بالأطفال لأسباب مختلفة كثيرة: البغاء؛ عشق الأطفال؛ العمل القسري أو الخدمة القسرية؛ التسول؛ التورط في أنشطة إجرامية بما فيها السرقة الصغرى والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والتبني غير القانوني؛ وانتزاع أعضاء الجسم. وتشمل الأسباب والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية الأساسية التي تزيد من سهولة الوقوع ضحية للاتجار غير المشروع الفقر؛ والعنف والتمييز بسبب نوع الجنس؛ والافتقار إلى فرص التعليم؛ ونظم الهجرة التقييدية؛ والضعف المرتبط بالسن. ويتزايد حاليا وقوع الفتيات القاصرات ولا سيما من الأسر المفككة والأسر الفقيرة ضحايا للاتجار غير المشروع.

٥٢ - وبالرغم من التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل من جانب معظم البلدان، فما زال التنفيذ الملائم غائبا. وفي معظم البلدان لا توجد حماية أو معاملة خاصة للأطفال المتجر بهم. وفي بلدان المقصد كثيرا ما يوضع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثانية عشرة في ملاجئ الأيتام خلال انتظارهم للعودة المنظمة، ويعامل الأطفال الأكبر سنا في الغالب على أنهم مهاجرين غير شرعيين ومجرمين ويواجهون المقاضاة والسجن والترحيل من البلدان التي قبض عليهم فيها.

٥٣ - وينبغي وضع معايير خاصة توفر الحماية والإصلاح للأطفال. وإضافة إلى التدابير المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص المتجر بهم من البالغين، ينبغي أن تشمل برامج مساعدة الأطفال التعليم على قدم المساواة مع رعايا الدولة، ووضع برامج منفصلة للمأوى والإصلاح للأطفال الصغار.

التوصيات

٥٤ - لكي يتسنى القيام على نحو فعال بمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، من الضروري اعتماد استراتيجية لمناهضة الاتجار غير المشروع تستعمل نهج يقوم على مراعاة حقوق الإنسان واختلاف نوع الجنس فضلا عن نهج للعدالة الجنائية. وعلى هذا الأساس، اتخذ اجتماع فريق الخبراء التوصيات التالية ذات الطابع العام والأكثر تحديدا على حد سواء.

١ - النواحي العامة

٥٥ - ينبغي للحكومات:

(أ) معاملة الاتجار غير المشروع بوصفه أحد الشواغل الإنمائية وأن تدرجه ضمن مجالات الاهتمام الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) ضمان وجود توازن بين الأنشطة الوقائية وتلك التي توفر الحماية والمساعدة للأشخاص المتحر بهم؛

(ج) إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وحقوق الإنسان في جميع الخطط الإنمائية وخطط مكافحة الاتجار غير المشروع بطريقة متكاملة متعددة القطاعات. وينبغي أن يشمل ذلك جميع الوزارات والمصالح الحكومية بما في ذلك الأجهزة والمنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال المرأة التي تستطيع أن تقوم بدور رئيسي.

٢ - الوقاية

٥٦ - ينبغي للحكومات على جميع الأصعدة، ووكالات الإنفاذ، والمنظمات الدولية بما فيها منظومة الأمم المتحدة، أن تقوم بما يلي، بمساعدة المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء:

(أ) استعراض السياسات العامة المتعلقة بالاقتصاد الكلي والتبادل التجاري والقطاع الاجتماعي وإعادة توجيهها على أساس منظور جنساني لضمان أنهما لا تؤدي إلى تفاقم تأنيث الفقر وحالات التفاوت بسبب نوع الجنس؛

(ب) اتباع الميزنة المراعية لاختلاف نوع الجنس كأداة لضمان أن تثمر جميع السياسات والبرامج نواتج تتميز بمراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

(ج) زيادة فرص التعليم الرسمي وغير الرسمي للنساء والفتيات والصبيان ومجموعات الأقليات الإثنية على جميع الصعد وتحسين فرص الوصول إليه، لضمان توازي تحسن التعليم مع فرص العمل المتاحة؛

(د) وضع مؤشرات وتوفير بيانات كمية ووصفية موزعة وفقا للجنس والعمر بشأن جميع نواحي الاتجار غير المشروع وما يتصل به من حركات. وإنشاء آليات وطنية ملائمة لهذا الغرض؛

(هـ) إدماج التعليم في مجال حقوق الإنسان في البرامج التدريبية والتدريبية لوضع السياسات وموفري الخدمات المؤسسية (الأطباء والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون) ووكالات إنفاذ القانون (الشرطة والسلطة القضائية) كحافز للتقدم المهني؛

(و) بدء برامج تدريبية لوكالات إنفاذ القانون والمهجرة وغيرها من وكالات خط المواجهة المتعاملة مباشرة أو بشكل غير مباشر مع المسائل المتصلة بالاتجار غير المشروع لتبنيها وزيادة الوعي فيها بشأن القضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع والضحايا وتزويدها بأدوات ملائمة لتحديد وحماية ضحايا الاتجار غير المشروع وتعزيز قدرتها على معالجة المسائل المتصلة به؛

(ز) بناء قدرة النساء والأطفال على معالجة الاستغلال المحتمل من خلال: '١' توفير التوجيه والتدريب قبل السفر بشأن الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الحقوق بحيث توفر معلومات عن خدمات حقوق الإنسان والخدمات المتاحة، وعن أماكن هذه الخدمات وكيفية الوصول إليها عند الحاجة؛ '٢' توزيع معلومات عن الهجرة المأمونة من خلال مكاتب التأشيرات وجوازات السفر والهجرة وغيرها من المكاتب؛ '٣' إعلانات الخدمة العامة، والإذاعة، والتلفاز، ووسائل الإعلام المطبوعة وإنشاء خطوط اتصالات "ساخنة"، واتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال بما في ذلك إصدار جوازات أو وثائق سفر وفيما يتعلق بلوائح التأشيرات والسفر؛

(ح) استعمال القيم والممارسات الثقافية الإيجابية التي تشجع تمكين المرأة وإقامة علاقات جنسانية وجنسية تميزها بالتبادلية والكرامة والحس المرهف وتحيط الاتجار غير المشروع؛

(ط) زيادة الوعي العام والتثقيف بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة أعراض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والخرفات المروجة لاستعمال الأطفال الصغار للاستغلال الجنسي؛

(ي) استحداث آليات لرصد ومنع الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال على شبكة الإنترنت واستعمال هذه الشبكة كوسيلة للاتجار بالأشخاص؛

(ك) إبرام اتفاقات دولية وإقليمية ودون إقليمية وثنائية لضمان وتسهيل جمع البيانات وتبادل المعلومات بشأن التعاون في إنفاذ القانون؛ ومقاضاة المجرمين؛ وتقديم المساعدة للضحايا بما في ذلك العودة وإعادة الإدماج، وتدابير الوقاية المتخذة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. وإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية توفر الحماية للعمال المهاجرين ولا سيما من النساء؛

(ل) إعداد حملات إعلامية لعامة الجمهور تهدف إلى تعزيز الوعي بمخاطر الاتجار غير المشروع، ولا سيما بالنساء والأطفال، وكذلك حملات ضيقة النطاق جيدة التصميم تستهدف فئات خاصة بما في ذلك واضعي السياسات العامة، والشرطة، والسلطة القضائية، والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر؛

(م) إنشاء آليات لرصد وكالات التوظيف ووكالات السفر ووكالات التبي واستحداث آليات للمساءلة بما فيها تلك التي تكفل حياة آمنة وظروف عمل تتفق مع احترام الإنسان وكرامته. وضمان امتثال المعايير الدولية فيما يتعلق بعمليات التبي الدولية.

٣ - دعم الضحايا وتمكينهم: توفير المساعدة والحماية على أساس احتياجات الضحايا

٥٧ - ينبغي للحكومات على جميع الصعد، والمنظمات الدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، أن تقوم بما يلي حسب الاقتضاء، بمساعدة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني:

(أ) إنشاء نظام إحالة بحيث يحال الضحايا إلى الخدمات الملائمة؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة للتعرف على ضحايا الاتجار غير المشروع ومعاملتهم على أساس معايير حقوق الإنسان، مع توفير حماية خاصة للأطفال تحت سن ١٨؛

(ج) إنشاء ودعم أماكن مأمونة وملائمة للمأوى لجميع الأشخاص المتجر بهم بصرف النظر عن مركزهم، ووضع قواعد واضحة بشأن إنشاء وإدارة أماكن المأوى لكي يتسنى حماية حقوق الضحايا. ويجب ألا يجعل توفير أماكن المأوى هذه متوقفا على استعداد الضحية لإعطاء الأدلة في الإجراءات الجنائية. ولا يجب اعتقال الأشخاص المتجر بهم في مراكز الاحتجاز الخاصة بقضايا الهجرة أو غيرها من مرافق الاحتجاز؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة لجميع الضحايا للوصول إلى الرعاية الصحية بما في ذلك الرعاية البدنية والدعم السيكولوجي المبني على الخلفية الثقافية، وتلقي المشورة وإجراء الاختبارات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بشكل طوعي، وينبغي ألا تجعل هذه الاختبارات إجبارية أبدا؛

(هـ) تزويد ضحايا الاتجار غير المشروع بالمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة فيما يتعلق بأي دعوى جنائية أو مدنية أو غير ذلك من الدعاوى المرفوعة

ضد القائمين بالاتجار غير المشروع/المستغلين ويجب تزويد الضحايا بالمعلومات باللغة التي يفهمونها؛

(و) فيما يتصل ببرامج المساعدة، توفير تصاريح إقامة مؤقتة للأفراد على أساس كونهم ضحايا للاتجار غير المشروع، بحيث يسمح للضحايا بالعمل و/أو تقديم طلبات للحصول على ترخيص عمل مرتبط بالإقامة؛

(ز) النظر في إمكانية منح اللجوء على أساس الاتجار غير المشروع؛

(ح) ضمان العودة المأمونة والطوعية للأشخاص المتجر بهم وتوفير خيارات أخرى لهم بما في ذلك تراخيص الإقامة أو إعادة التوطين في بلد ثالث، حيثما كان ذلك يحقق أكبر منفعة للضحية؛

(ط) إقامة تعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد لتوفير دعم أفضل للضحايا؛

(ي) ضمان تزويد الأشخاص المتجر بهم الذين يعودون إلى بلدانهم بالمساعدة والدعم اللازمين لضمان رفاههم، وتسهيل إعادة إدماجهم من الناحية الاجتماعية ومنع تكرار الاتجار بهم، وينبغي اتخاذ تدابير لضمان توفير الرعاية الصحية البدنية أو السيكولوجية وخدمات الإسكان والتعليم والعمالة الملائمة للعائدين من ضحايا الاتجار غير المشروع؛

(ك) في حالات الأطفال ضحايا الاتجار غير المشروع عندما تكون عودة الطفل إلى أسرته غير ممكنة أو حيثما تكون هذه العودة لا تعود بأكبر منفعة على الطفل، وضع ترتيبات رعاية ملائمة تقوم على احترام حقوق كرامة الطفل المتجر به.

٤ - الإطار القانوني: التشريعات واستجابات العدالة الجنائية

٥٨ - ينبغي للحكومات ما يلي:

(أ) أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، باعتماد وتنفيذ قوانين تهدف إلى تحسين استجابة نظام العدالة الجنائية للاتجار غير المشروع. وينبغي للقوانين الوطنية أن تجرم الاتجار غير المشروع على وجه التحديد وأن تحدد عقوبات ملائمة وفقاً لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، ووفقاً للمبادئ التي تعزز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛

(ب) أن تضمن استخدام التقنيات والأساليب الملائمة، بما فيها التحقيقات المالية، في التحقيق والمقاضاة مع مراعاة أن الاتجار غير المشروع يرتكب في العادة في إطار الجريمة المنظمة؛

(ج) أن تكفل النص على اتباع إجراءات خاصة وحماية في التحقيق والإجراءات الجنائية عندما تكون الضحية المعنية من القصر؛

(د) أن تضمن استخدام الأصول المجددة والمصادرة لصالح الضحايا بما في ذلك البرامج المساعدة والإصلاح، ومشاريع الائتمانات الصغيرة وغير ذلك من التدابير التي تهدف إلى تشجيع الاكتفاء الذاتي والاستقلال للمرأة من الناحية الاقتصادية؛

(هـ) أن تتخذ تدابير لإقامة اختصاص عالمي على الاتجار غير المشروع والجرائم ذات الصلة؛

(و) أن تعجل بالتصديق على الصكوك والبروتوكولات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والعدالة الجنائية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالاتجار غير المشروع، وأن تعزز تنفيذها؛

(ز) أن تقوم، على سبيل الأولوية والاستعجال، بإلغاء التشريعات التمييزية والعادات والممارسات التي تقوم على اختلاف نوع الجنس والتي تدمر استغلال النساء والأطفال واستعمال العنف ضدهم؛

(ح) أن تكفل استناد جميع البرامج المناهضة للاتجار غير المشروع إلى مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها لحقوق الضحايا؛

(ط) أن تضع عقوبات رادعة وتضمن المقاضاة الفعالة للمسؤولين الفاسدين والمعاونين لمن يقومون بالاتجار غير المشروع اعترافاً منها بأن الفساد يكون في الغالب وسيلة لتشجيع وإدامة الاتجار غير المشروع، وأنه يشكل عقبة أمام مكافحة الاتجار غير المشروع؛

٥ - الآليات الوطنية والتعاون الدولي

٥٩ - ينبغي للحكومات على جميع الصعد، والمنظمات الدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، أن تقوم بما يلي بمساعدة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني حسب الاقتضاء:

(أ) إنشاء آليات وطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع؛

(ب) وضع خطط عمل وطنية لمناهضة الاتجار غير المشروع وتعيين منسقين على الصعيد الوطني لتنسيق تنفيذ هذه الخطط ورعاية التعاون بين جميع الوكالات ذات الصلة؛

(ج) إقامة تعاون حكومي دولي وفيما بين الوكالات وعلى الصعيد الإقليمي لتنسيق برامج مكافحة الاتجار غير المشروع، وينبغي للمنظمات الدولية أن تعمل كجهات تسهيل لهذا التعاون؛

(د) إنشاء آليات لرصد وتقييم تنفيذ خطط العمل الوطنية؛

(هـ) إنشاء آليات لتنفيذ نظم ومدونات سلوك محددة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالنسبة لجميع الموظفين الدوليين العاملين في مجال حفظ وبناء السلام، والشرطة المدنية، والبعثات الإنسانية والدبلوماسية وبالنسبة للتحقيقات المنهجية لجميع ادعاءات الاتجار غير المشروع المتعلقة بمؤلاء الموظفين؛

(و) ولدى استعراض التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف، ينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مواصلة استعراض ورصد مسألة الاتجار بين الإنسان، ولا سيما النساء والأطفال، ووضع توصيات محددة في تعليقاتها/ملاحظاتها الختامية.

الحواشي

- (١) انظر قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.
- (٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ييجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٤) ترد مناقشة لمعاهدات دولية وإقليمية أخرى تعالج حقوق الإنسان للمرأة في الفرع "ثالثاً" من هذا التقرير.
- (٥) A/CONF.183/9.
- (٦) S/2002/1154.
- (٧) للاطلاع على تقارير أوكرانيا وسانت كيتس ونيفيس وسورينام، انظر الوثيقة A/57/38 (Part II).
- (٨) للاطلاع على تقارير أرمينيا وبربادوس وغواتيمالا وهنغاريا، انظر الوثائق CEDAW/C/2002/EXC/CRP.3/Add.1/Rev.1، CEDAW/C/2002/EXC/CRP.3/Add.5/Rev.1، CEDAW/C/2002/EXC/CRP.3/Add.4/Rev.1 and CEDAW/C/2002/EXC/CRP.3/Add.10/Rev.1، على التوالي.
- (٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2001/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف - رابعاً.
- (١٠) E/CN.4/2002/83 و Add.1-3.
- (١١) E/CN.4/2001/78 و Add.1-2.
- (١٢) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.
- (١٣) E/CN.4/2002/83.
- (١٤) E/CN.4/2002/88.

.E/CN.4/2002/94 (١٥)

.A/57/170 (١٦)

.E/2002/68/Add.1 (١٧)

(١٨) انظر تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عن المرأة والسلام والأمن (S/2002/1154)، الفقرتان ٦ و ٧.

(١٩) انظر E/CN.4/2002/80، الفقرة ٢.
